

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

لمؤسسة المصطفى وحياة النفوس الخيرية

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة جنوب الجيزة الاجتماعية ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء المنعقد فى ٢٠٢٥/٨/٢٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٢٥/٩/١٠ ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة المصطفى وحياة النفوس

الخيرية المقيمة برقم (٧٦٠١) .

تاريخ القيد : ٢٠٢٤/١/٢٨

الرقم الموحد : ()

عنوان مركز إدارتها : (٣٨) ش ربيع الجيزى - الجيزة .

التابعة لإدارة : جنوب الجيزة الاجتماعية

أولاً - تعديل المادة (٣) من لائحة النظام الأساسى بإضافة الميادين الآتية إلى

ميادين عمل المؤسسة :

١ - رعاية الشيوخوخة .

ثانيًا - تعديل المادة (٤) من لائحة النظام الأساسى بإضافة الأنشطة :

- ١ - بناء المقابر .
- ٢ - بناء وتعمير المساجد .
- ٣ - إنشاء دار المسنين .
- ٤ - إنشاء نادى مسنين .
- ٥ - إعداد دورات تدريبية لتأهيل رقيق ورفيقة المسن .
- ٦ - عمل بروتوكولات تعاون بين المؤسسة وغيرها من منظمات المجتمع المدنى فى مجال عمل المؤسسة .
- ٧ - شراء وتقسيم الأراضى الزراعية والصحراوية لاستصلاحها والمزارع والأراضى المستصلحة وبيعها لصالح المؤسسة .
- ٨ - إقامة مركز للتأهيل والعلاج الطبيعى وتصنيع الأطراف الصناعية أو العمل على توفيرها .
- ٩ - إقامة مشروعات لاستخدام الطاقة الشمسية .
- ١٠ - تطوير العشوائيات وتنمية المجتمعات المحلية من خلال دعم توصيل مياه الشرب وتوصيل الصرف الصحى للمناطق المحرومة والمهمشة .
- ١١ - تنمية البيئة والحفاظ عليها وذلك من خلال دعم مشروعات النظافة وتدوير المخلفات .
- ١٢ - تأسيس الشركات أو المساهمة فى شركات الخدمات التى ترتبط بميادين المؤسسة وتأسيس شركات مساهمة لزيادة موارد المؤسسة .
- ١٣ - إقامة مشاريع الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركى والوساطة التأمينية.
- ١٤ - مشاريع تصميم وتطوير نظم الحاسبات والبرمجيات والتسويق الإلكتروني.
- ١٥ - إنشاء المشروعات السكنية وتوزيعها بسعر التكلفة على غير القادرين .
- ١٦ - شراء شقق سكنية .
- ١٧ - تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العلم الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تمارس الميادين والأنشطة وفقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وبعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ثالثة - تلتزم المؤسسة بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وكذا جريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان

